

Distr.: General
27 July 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرار الجمعية العامة
٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التقرير الذي أعده السيد إنريكي برناليس
بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

* A/50/150

** وفقاً للفقرة ١، من الفرع جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يقدم هذا التقرير في ٢٧
تموز/يوليه ٢٠٠١ بغية تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	أولا - مقدمة
٤	٢٦-١٠	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٤	١١-١٠	ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة
٤	٢٦-١٢	باء - الرسائل
١٢	٣٩-٢٧	ثالثا - الاجتماع الأول للخبراء
١٤	٥٩-٤٠	رابعا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا
١٨	٧٠-٦٠	خامسا - الوضع الحالي لأنشطة المرتزقة
٢٠	٨١-٧١	سادسا - الشركات الخاصة لخدمات الأمن العسكري العاملة دوليا
٢٢	٨٩-٨٢	سابعا - اقتراحات من أجل التعريف القانوني للمرتزقة
٢٤	٩٢-٩٠	ثامنا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
٢٤	١٠٩-٩٣	تاسعا - الاستنتاجات
٢٧	١١٨-١١٠	عاشرا - التوصيات

أولا - مقدمة

في الوفاء بولايته؛ وأهابت بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في القيام بذلك. ولاحظت الجمعية العامة أن بعض الدول اعتمدت تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم. ورحبت أيضا بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها المقرر الخاص.

٤ - وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعا بشأن أنشطة المرتزقة بشكليها التقليدي والجديد كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، قبل حلول الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وذلك حتى يتسنى لها تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى اللجنة خلال تلك الدورة. وطلبت الجمعية أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، كإجراء يحظى بالأولوية ويرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

٥ - ويشير المقرر الخاص، في هذا الصدد، إلى انعقاد الاجتماع الأول في جنيف في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. ويرد تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج هذا الاجتماع في الوثيقة E/CN.4/2001/18. كما وضع كتيب إعلامي بشأن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير تقوم المفوضية بإعداده للنشر. ومن المزمع عقد اجتماع ثان خلال الأشهر القادمة.

٦ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها السابعة والخمسين القرار ٣/٢٠٠١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت بموجبه جملة أمور منها النظر في دورها السادسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن توصيات محددة عن استخدام المرتزقة لإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير. وتحذر الإشارة إلى أن الجمعية العامة اعترفت بأن الصراعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية لبلدان ثالثة، في جملة أمور تعزز الطلب على المرتزقة في السوق الدولية. كما أكدت الجمعية من جديد بأن تجنيد المرتزقة واستخدامهم، وتمويلهم، وتدريبهم يشير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وينتهك المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وحثت الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي.

٣ - ودعت الجمعية العامة جميع الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛ وإلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص

بين المقرر الخاص وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل على مكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، وأن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت أيضا إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من أنشطة المرتزقة.

٩ - وعليه، وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥ المشار إليه أعلاه، يتشرف المقرر الخاص بأن يحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

١٠ - قدم المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وأجرى، أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي مختلف الدول واجتمع مع أعضاء عدد من المنظمات غير الحكومية. كما عقد لقاءات عمل مع موظفي فرع الأنشطة والبرامج التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في مناسبتين، الأولى في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ والثانية في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك لإجراء مشاورات متنوعة، والمشاركة في أعمال الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولإعداد هذا التقرير.

باء - الرسائل

١٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١، وجه المقرر الخاص في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء

الذي أكدت فيه من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. واعترفت اللجنة بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية. وأهابت بجميع الدول أن تنظر في إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة للتوقيع على الاتفاقية الدولية أو التصديق عليها، ودعتها إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي.

٧ - ورحبت اللجنة بالاجتماع الذي دعت مفوضية حقوق الإنسان إلى عقده بشأن الأشكال التقليدية والجديدة التي تتخذها أنشطة المرتزقة، وأحاطت علما بالتقرير المتعلق بنتائج الاجتماع الآنف الذكر باعتباره مساهمة قيمة في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يزيد فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وقررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلبت إليه أن يجري مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ القرار المذكور، وأن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً يتضمن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مصحوبة بتوصيات محددة عن هذه المسألة.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة طلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل الأخذ بعين الاعتبار، في أدائه لولايته، تواصل أنشطة المرتزقة في العديد من أصقاع العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة. وطلبت أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تمد المقرر الخاص بالمساعدة والدعم الكاملين للوفاء بولايته، بما في ذلك تعزيز التعاون

”و”حكومة بلدي مستعدة للتعاون مع السيد المقرر الخاص، بإمداده بالمعلومات المطلوبة، وترى من هذا المنطلق أن الزيارة ستساعد في تكثيف الاتصالات القائمة وتحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك.

”وللسيد المقرر الخاص أن يحدد الموعد الذي يراه مناسباً للقيام بهذه الزيارة، والتفضل بإبلاغنا بقراره في هذا الصدد حتى يتسنى لنا وضع الترتيبات الواجبة لتنظيم برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها والعناية بالتفاصيل والاستجابة لمتطلباته.

”وسأكون ممتنة لو عملتم على القيام بهذه الزيارة لبلدي الذي يبدي مسبقاً كل الاهتمام والتعاون اللازمين لكي تكمل هذه الزيارة بالنجاح.“

١٤ - وأعرب المقرر الخاص، خلال لقاء عقده في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ مع السيدين الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ونائبه، وفي رسالة موجهة إلى وزيرة خارجية السلفادور، عن امتنانه للدعوة التي وجهت إليه للقيام بزيارة رسمية للسلفادور في إطار التحقيقات بشأن الأنشطة الإرهابية التي ارتكبتها مرتزقة في كوبا. ويأمل المقرر الخاص أن تدرج زيارته للسلفادور في إطار زيارات أخرى إلى بلدان المنطقة، وهو بصدد التنسيق مع قنصلية السلفادور بشأن مواعيد تلك الزيارة.

١٥ - وفيما يلي نص المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، التي ردت فيها البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/2001/19، الفقرة ٢١):

في المنظمة، يطلب فيها ما يلي: (أ) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في الآونة الأخيرة (تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛ (ب) معلومات عن مشاركة رعاياها، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تنتهك سيادة دول أخرى، وحق الشعوب الأخرى في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان؛ (ج) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في أراضي دولة أخرى ضد الدولة المعنية؛ (د) معلومات عن احتمال مشاركة المرتزقة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، من قبيل الاعتداءات الإرهابية، وتشكيل ودعم فرق الموت والمنظمات شبه العسكرية، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة وتهريبها؛ (?) معلومات عن التشريعات الخلية السارية وعن المعاهدات المتعلقة بحظر أنشطة المرتزقة والتي تكون الدولة طرفاً فيها؛ (و) اقتراحات لإثراء معالجة موضوع حظر أنشطة المرتزقة على الصعيد الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بتعريف أوضح للمرتزقة؛ وأخيراً (ز) معلومات وآراء بشأن الشركات الخاصة لخدمات الأمن والخدمات الاستشارية وخدمات التدريب العسكرية.

١٣ - وورد في رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، موجهة من وزيرة خارجية جمهورية السلفادور، السيدة ماريا أوخينيا بريسويلا دي أفيللا ما يلي:

”رغبة في التعاون مع الأنشطة التي يضطلع بها السيد المقرر الخاص في اللوفاء بولايته، أود أن أوجه إليه دعوة خاصة من حكومة السلفادور للقيام بزيارة للبلد، وذلك للاطلاع عن كثب على الحالة المطروحة المتصلة بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الارتزاعي التي أبلغت عنها السلطات الكوبية.

ويمكن إدراج الزيارة أيضا في إطار الزيارتين اللتين قام بهما المقرر الخاص إلى كل من جمهورية جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٦، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٩، بهدف مواصلة دراسة مسألة استخدام المرتزقة من طرف شركات الأمن الخاصة التي تقدم خدمات المشورة والمساعدة في المجال العسكري في السوق الدولية.

١٧ - كما وجه المقرر الخاص رسالة إلى السيد وزير خارجية جمهورية بنما، السيد خوسيه ميغيل أليمان هيلي، مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعرب فيها عن رغبته في الاطلاع على الوضع القانوني والدعوى القضائية المرفوعة ضد الرعايا الكوبيين لويس بوسادا كاريليس، وغاسبار خيمينيز إسكوبيدو، وغيرهم نوفو سامبول، وييدرو ريمون، الذين يدعى أنهم دخلوا إلى بنما بصفة غير قانونية بنية اغتيال فيديل كاسترو روز، رئيس الدولة في جمهورية كوبا، وذلك خلال انعقاد مؤتمر القمة العاشر للدول الإيبيرية - الأمريكية. وطلب المقرر الخاص أن توجه إليه دعوة رسمية لزيارة جمهورية بنما للاجتماع مع السلطات والموظفين الحكوميين في هذا البلد وإجراء مقابلات مع المحتجزين. ويرى المقرر الخاص أن من شأن هذه المقابلات أن تساعد في إنهاء الغموض الذي يلف مجموعة الاعتداءات التي شارك فيها مرتزقة في بلدان أمريكا اللاتينية خلال السنوات الأربعين الأخيرة.

١٨ - ووجه المقرر الخاص أيضا رسالة إلى وزير خارجية جمهورية بيرو، السيد خافيير بيريز دي كويار، يبلغه فيها أنه تلقى معلومات تفيد بأن ضباطاً عسكريين من جنسية إسرائيلية قد قاموا، بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، بتدريب وحدة خاصة تضم ضباطاً من جيش بيرو وأفراداً من الشرطة الوطنية المعروفة باسم "مجموعة زوس"، وهي قوة مغاوير يدعى أنها كانت مسؤولة عن الحماية والحراسة الشخصية لكبير المستشارين في مصلحة الاستخبارات الوطنية آنئذ،

"يجري مكتب التحقيقات الاتحادي حالياً، كما أبلغنا المقرر الخاص في مذكرة سابقة، تحقيقاً بشأن هذه الادعاءات. ووفقاً للسياسة المتبعة في المكتب، لا يسمح بمناقشة التحقيقات الجارية، ولذلك فإن المعلومات التي يمكن أن نقدمها إليه محدودة للغاية. ولم تتلق حكومة الولايات المتحدة للأسف رداً على طلبها إلى الحكومة الكوبية تقديم المساعدة إليها في هذا التحقيق.

"ورداً على سؤال المقرر بشأن لويس بوسادا كاريليس، فإن سجلات حكومة الولايات المتحدة لا تبين أنه من رعايا هذا البلد سواء في الماضي أو في الحاضر".

١٦ - وفي رسالة وجهها المقرر الخاص في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى السيد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، أعرب عن امتنانه للدعم الذي قدمته إليه حكومة هذا البلد في الاضطلاع بولايته، وطلب توجيه الدعوة إليه للقيام بزيارة رسمية للولايات المتحدة الأمريكية. وأشار المقرر الخاص إلى أن هذه الزيارة ستتمكن من التحاور مع السلطات الحكومية وممثلي الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية الأمريكية بشأن العلاقات بين المرتزقة والإرهاب، وبين أنشطة المرتزقة والاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات؛ وبشأن لجوء منظمات الأشخاص المقيمين بالمنفى إلى استخدام المرتزقة للسعي وراء الإطاحة بحكومات بلادهم. وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن المعلومات المتاحة، وعلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء بعض المنظمات الكوبية - الأمريكية المتواجدة في الجزء الجنوبي في مقاطعة فلوريدا، والتي قد تكون لجأت إلى استخدام مرتزقة للاضطلاع بأنشطة في كوبا تتنافى والقانون الدولي، مثل تلك المرتكبة ضد منشآت سياحية في هذا البلد بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨. ويمكن إدراج الزيارة أيضا في إطار الزيارتين

العسكري، أو تم تجنيدهم أو التعاقد معهم من طرفها أو بواسطتها.

٢٠ - ولئن أبلغت حكومة بيرو أنها بصدد الرد على الرسالة الموجهة إليها، فتجدر الإشارة إلى أنه من المعروف أن ٥٤ دعوى قضائية رفعت ضد فلاديميرو مونتيسينوس توريس لارتكابه أفعالا مختلفة يقضي القانون في بيرو بتجريمها. وتتصل بعض الاتهامات بجرائم تنص عليها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر بيرو طرفا فيها. وفيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مثل عمليات الاغتيال المنفذة في "باريوس ألتوس"، حيث أعدم ١٧ شخصا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والاختفاء القسري لتسعة طلاب وأحد الأساتذة في جامعة غوزمان إي فالي لعلوم التربية (لا كانتوتا)، ثم اغتيالهم في تموز/يوليه ١٩٩٢؛ واغتيال ماريلا بارييتو، إحدى العاملات في المخابرات، وتعذيب أخرى اسمها ليونور لاروسا في مطلع عام ١٩٩٧، أظهرت التحقيقات أن مرتكبي تلك الجرائم أفراد عسكريون يخضعون لأوامر مصلحة المخابرات الوطنية، ويعمل بعضهم في إطار المجموعة المسماة "مجموعة كولينا".

٢١ - وأظهرت هذه التحقيقات أيضا أن هذه المجموعة تمثل للأوامر المباشرة للمستشار الرئاسي السابق، فلاديميرو مونتيسينوس، الذي أبلغ عن مسؤوليته في تشكيل وتدريب المجموعة، وتدريب الخطط وإصدار الأوامر لتنفيذ الجرائم المنسوبة للمجموعة الآنف الذكر. ومن المؤمل أن يُجرى تحقيق محايد لتحديد المسؤول عن تدريب مجموعة القتلة هذه، غير أنه من المهم أن يوضع في الاعتبار بأن تشكيل "مجموعة كولينا" ونشاطها الإجرامي سابقة. وبالفعل، اتخذ مونتيسينوس، بضع سنوات بعد ذلك، خلال عام ١٩٩٧، قرارات ذات طابع عسكري وأخرى من اختصاص الشرطة، لا تدخل في نطاق مهامه كمستشار رئاسي، وتتنافى مع القوانين والأنظمة العسكرية والمتعلقة بالشرطة. وفي هذا

فلاديميرو مونتيسينوس توريس. ويدعى أن دخول العسكريين الإسرائيليين إلى بيرو ومغادرتهم لها كان يتم بطريقة سرية أو متحفظة عبر أحد المطارات العسكرية المتمثل في المجموعة الجوية رقم ٨. ويدعى أن منسق مجموعة المدربين هو إسحاق بارنت، وهو ضابط استخبارات في الجيش الإسرائيلي حسب هذه الرواية. ويدعى أن عدد أفراد "مجموعة زوس" الذين تلقوا التدريب، وغالبيتهم أعضاء في الشرطة الوطنية، يتجاوز الألف وأنهم كانوا تحت إمرة العقيد أوسكار كاسيريس رودريغيز من جيش بيرو، وهو ضابط من مدرسة المغاوير ملحق بمصلحة الاستخبارات الوطنية منذ عام ١٩٩٣. ويدعى أن التدريبات شملت دروسا لحماية كبار الشخصيات، وتقنيات الهجوم والدفاع، وعمليات اقتحام أماكن الإقامة، ومهاجمة العربات وتحرير الرهائن، واستعملت في هذه التدريبات بنادق إسرائيلية من طراز "غالي" تم اقتناؤها من تاجري الأسلحة المزعومين جيمس ستون كوهن وإيان ويل ليفي.

١٩ - وطلب المقرر الخاص معلومات رسمية من حكومة بيرو بشأن تلك الوقائع. واستفسر بصفة خاصة عما إذا كان ضباط من القوات المسلحة الإسرائيلية موجودين في بيرو بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، وما إذا كان هذا الحضور في إطار اتفاقات رسمية بين الدولتين. واستفسر أيضا عما إذا كان المشرفون على تدريب "مجموعة زوس" ضباطاً في الجيش الإسرائيلي، بصفة فعلية أو احتياطية؛ وما إذا كانت حكومة البلد المذكور قد أوفدهم في بعثة رسمية، أم تم تجنيدهم بالتعاقد معهم على أساس فردي. وطلب معلومات بشأن مكان وكيفية تجنيدهم والتعاقد معهم، ونوعية المكافأة التي حصلوا عليها، وعلاقتهم بشراء الأسلحة الإسرائيلية. واستفسر المقرر الخاص بصفة خاصة عما إذا كان المدربون المذكورون ينتمون إلى إحدى شركات خدمات الأمن

٢٣ - إن السوابق الجنائية لـ "مجموعة كولينا"، واتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة التي تورط فيها مونتيسينوس، تثير الشكوك بأن تلك المجموعات التي كانت تعمل كحرسه الخاص بغرض حمايته في جملة أمور، قامت أيضا بأنشطة غير مشروعة. ولا بد من معرفة ما إذا تم التعاقد مع مرتزقة لتدريب هذه الجماعات المشكلة بما يتنافى والقوانين والأنظمة العسكرية والمتعلقة بالشرطة، لأن ذلك في حد ذاته يتعارض مع القوانين الدولية.

٢٤ - وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/ يولييه ٢٠٠١، ردت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على طلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص، فذكرت الآتي:

"تُعلق حكومة جمهورية كوبا أهمية بالغة على الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة بهدف إدانة ومناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وبصفة خاصة رصد الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لما يترتب على أنشطة المرتزقة من آثار سلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها حق الشعوب في تقرير المصير. "ويُشكل اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ معلما في عملية وضع إطار قانوني دولي لمكافحة أنشطة المرتزقة، برغم ما يكتنف ذلك الصك من قصور في رأينا.

"وترى كوبا أن هناك حاجة أساسية إلى تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٨٩ على القيام بذلك من أجل السماح ببدء نفاذها، وهي نفسها منكبدة على اتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة بهدف التصديق المحتمل على هذا الصك.

السياق، أشرف على تدريب فرق خاصة عهدَ إليها مهمة حراسته الشخصية وغيرها من المهمات التي يقوم بإسنادها شخصياً. ومن أجل تدريب إحدى هذه المجموعات، المسماة "زوس"، وصل إلى ليما ضباط عسكريون إسرائيليون أشرفوا على تدريبات عسكرية متطورة، وذلك في إطار عقد من المفترض أن مصلحة المخابرات الوطنية أبرمته معهم، ولكن دون وجود أي وثيقة حكومية تثبت صلاحية الإذن لأفراد عسكريين أجانب بدخول البلد أو موضوع العقد المفترض. كما أنه لا سبيل إلى اتخاذ قرار من هذا النوع إلا في إطار اتفاقيات ثنائية بين دولتين فيما يتعلق بالمسائل العسكرية. والحال أنه لا توجد بين جمهورية بيرو ودولة إسرائيل على ما يبدو أي اتفاقيات من هذا النوع. ولا علم لأحد كذلك بأي دعوات خاصة للتعاقد مع ضباط أجانب ذوي خبرة في مجال التدريب العسكري وتدريب فرق المغاوير للعمليات الخاصة.

٢٢ - ويرى المقرر الخاص ضرورة توضيح أمر بما لا يدع مجالا للشك، وهو ما إذا كان الضباط الأجانب الذين أشرفوا على هذا التدريب قد أوفدوا إلى بيرو في إطار اتفاقية أو اتفاق ما للمساعدة العسكرية بين البلدين. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا بد من معرفة الجهة التي أذنت بالتعاقد مع هؤلاء الأفراد العسكريين الأجانب، وبأي صفة وصلوا إلى بيرو وأشرفوا على التدريب العسكري المتطور للجماعات التي تعمل تحت أوامر فلاديميرو مونتيسينوس مباشرة. فمعرفة جميع جوانب الحقيقة بهذا الشأن أمر ضروري. وقد أشارت مصادر عسكرية حذرة على المقرر الخاص بوجوب اعتبار هؤلاء الضباط الأجانب مرتزقة تعاقد معهم فلاديميرو مونتيسينوس، وجلبهم إلى بيرو، مع أن ذلك ليس من صلاحياته، لتدريب جماعات مكلفة بتنفيذ عمليات سرية تتنافى مع القوانين والأنظمة العسكرية والمتعلقة بالشرطة.

”وقدمت كوبا في الآونة الأخيرة مقترحات محددة بشأن إمكانية إعادة صياغة مفهوم المرتزقة، وهي مقترحات ما زالت مناسبة تماما.

”وتعلق حكومة جمهورية كوبا أهمية خاصة على أداء المقرر الخاص للجنة لمهامه فيما يتعلق بمسألة استخدام المرتزقة، ومن ثم فهي تبذل قصارى الجهود لتكثيف التعاون مع السيد إنريكي بيرنالس بايستيروس، الذي يتسم عمله كمقرر خاص للجنة بكفاءة مهنية عالية.

”وردا على دعوة من حكومة كوبا، قام السيد بيرنالس بايستيروس بزيارة مثمرة للبلد، قدم إليه خلالها عدد كبير من الشهادات والأدلة الموثقة بشأن أنشطة المرتزقة الموجهة ضد كوبا في السنوات السابقة. وتشهد الأدلة المقدمة على الضلوع المباشر لمنظمات وأشخاص يقيمون في بلدان قريبة جغرافيا من كوبا؛ وبناء عليه، تهيب الحكومة الكوبية بحكومات الدول المعنية، لا سيما حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تنظر في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارتها.

”وقد شكلت الاعتداءات والأنشطة الإرهابية المرتكبة ضد كوبا باستخدام المرتزقة جزءا من السياسة العدوانية لحكومة الولايات المتحدة ضد الثورة الكوبية لمدة تزيد على ٤٠ عاما.

”ويجري، انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة، تعزيز العديد من أنشطة المرتزقة الموجهة ضد كوبا وتنظيمها وإعدادها وتمويلها. وتقوم المنظمة الإرهابية، المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية، دون حسيب أو رقيب وبتواطؤ لا شك فيه مع سلطات الولايات المتحدة، بتنظيم وتمويل

”وقد أحالت كوبا في السابق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساهماتها وآراءها فيما يتعلق بالتدابير الملائمة بغية التعزيز المحتمل للإطار التشريعي الدولي لمكافحة استخدام المرتزقة. وقد أعيد ذكر بعض هذه الآراء في هذه المذكرة.

”وتود حكومة جمهورية كوبا أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن ارتياحها لأن مفوضية حقوق الإنسان عقدت اجتماعا للخبراء لدراسة مسألة التطوير التدريجي للإطار القانوني الدولي لمكافحة أنشطة المرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، كما طلبت ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في عدة قرارات.

”وأنشطة المرتزقة معرّفة في قانون العقوبات الكوبي لعام ١٩٧٩. وقد ورد تعريف هذه الأنشطة حرفيا في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٨، الساري المفعول في الوقت الراهن.

”وترى كوبا أن تعريف المرتزقة كما هو منصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٩ لا يضع في الاعتبار بما فيه الكفاية مختلف مظاهر نشاط المرتزقة، ويضع، من جهة أخرى، شروطا مبالغ فيها لإضفاء صفة المرتزق على الشخص، وعلى الخصوص اشتراطه أن تكون هذه المظاهر كلها مجتمعة. وذكرت الحكومة الكوبية أنه من غير الملائم استخدام ما يتقاضاه المرتزقة من أموال مقابل الأنشطة التي يقومون بها كمعيار لتعريف المرتزقة.

”ومن جهة أخرى، فإن استبعاد رعايا الدول الذين يعملون، مقابل أجر، ضد بلدانهم وفي خدمة دولة أجنبية أو جهة أجنبية، يحد كثيرا من نطاق هذا التعريف.

لزعزعة استقرار دولة أخرى، عن طريق رعاية عناصر إرهابية للقيام بأعمال ضد تلك الدولة، أو تدريب هذه العناصر أو تقديم التمويل والموارد والحماية لها على أراضيها أو خارج هذه الأراضي.

”وينبغي أن تضاف إلى هذه القائمة الطويلة من الأنشطة الارتزاقية ذات الأهداف الإرهابية الواضحة التي سبق للحكومة الكويتية أن وثقتها، أنشطة أخرى ارتكبت مؤخرا تبرهن على استمرار مثل هذه الممارسات الهادفة إلى عرقلة ممارسة الشعب الكويتي لحقه في تقرير المصير وحرمانه من ذلك الحق.

”ففي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ضبطت قوات حرس الحدود الكويتية واعتقلت ثلاثة من المرتزقة قادمين من أراضي الولايات المتحدة، وذلك عند محاولتهم التوغل في أراضي جمهورية كوبا لتنفيذ خطط إرهابية.

”ويحمل المرتزقة الثلاثة المنحدرون من أصل كوبي الأسماء التالية: إهوسفاني سوريدي لا توري، وهو قائد المجموعة؛ وماكسيمو براديرا فالديس، وسانتياغو بادرون كينيترو.

”وصودرت من الأفراد المذكورين أربع بنادق من طراز AK-47 رومانية الصنع، وبندقية من طراز M-3، وثلاثة مسدسات من طراز ماكاروف، وأجهزة للرؤية الليلية، وهاتف خلوي، وغير ذلك من العتاد، بالإضافة إلى مبالغ مالية كبيرة.

”وكانت خطط مجموعة المرتزقة هذه، حسب الاعترافات التي أدلى بها المعتقلون طواعية، تنفيذ هجمات إرهابية جديدة ضد منشآت سياحية كويتية، وتدبير انتفاضة مناهضة للثورة كان من

تجنيد المرتزقة وتدريبهم لاستخدامهم ضد بلدنا، في أنشطة إرهابية في أغلب الحالات.

”وفي هذا السياق، تدين كوبا أيضا بطريقة لا لبس فيها جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها.

”وعلى غرار مسألة المرتزقة، تشارك كوبا بنشاط، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هذه الممارسة والإرهاب، في التدابير والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي. ورغم اعتراف كوبا بأن تلك الجهود أسفرت في بعض الأحيان عن نتائج جزئية أو محدودة النطاق، فإنها دعمت تلك الجهود انطلاقا من اقتناعها الراسخ بأن مساهمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل في هذا المجال أمر ملح وبالعالية.

”وتدعو كوبا سن القوانين المناسبة بشأن مجموعة من العناصر التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية مكافحة الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، مثل مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وعدم استخدام أراضي دولة ما لتنظيم أعمال إرهابية ضد دولة أخرى ولتدريب مرتكبي هذه الأعمال.

”وفي إطار هذا التقليد، واصلت كوبا التأكيد في المحافل الدولية على ضرورة إدانة إرهاب الدولة والأعمال الإرهابية، التي تشجع عليها الدول أو تغض الطرف عنها، إدانة لا لبس فيها في سياق إدانة جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. كما ينبغي أن تخضع أيضا للتعريف والإدانة الأنشطة التي تقوم بها دولة ما

”وقد أُلقي القبض عليهم وفي حوزتهم ٢٠ كيلوغراما من مادة C-4 و ٥٠ عبوة من مادة سينتر كس، ورسوم تخطيطية للمدرج الرئيسي للجامعة بنما، بالإضافة إلى أدلة أخرى تثبت أنهم كانوا ينوون تفجير الموقع خلال لقاء الرئيس فيدل كاسترو بآلاف من الطلبة البنميين. وكان من الممكن أيضا أن يرتكبوا أعمالا إرهابية خلال مناسبات أخرى في مؤتمر القمة الإيبيري - الأمريكي مع تعريض حياة الرؤساء الآخرين لخطر شديد.

”وقد تلقى بوسادا كاريليس التدريب على يد وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، واشتغل كعميل لها لتوحيد جماعات المرتزقة الأشد عدوانية والمنحدرة من أصل كوبي. وكان وراء تفجير طائرة ركاب تابعة للخطوط الجوية الكوبية في أجواء باربادوس في عام ١٩٧٦. كما نظم حملة التفجيرات التي استهدفت فنادق في هافانا، باستخدام مرتزقة من أمريكا الوسطى، اعتقل بعضهم وعوقب في كوبا.

”وقدمت السلطات الكوبية طلبا رسميا إلى حكومة بنما بتسليم بوسادا كاريليس والإرهابيين الآخرين، وأعطت ضمانات كاملة بإجراء محاكمة عادلة وبأنهم لن يعدموا ولن يحكم عليهم بالسجن لفترات تزيد على ٢٠ عاما. واقترحت كوبا أيضا أن تحاكمهم محكمة دولية بدول أمريكا اللاتينية في هافانا.

”ورغم ذلك، ما زالت الحكومة البنمية ترفض تسليم الإرهابيين.

المفترض أن يشارك فيها أفراد من القوات المسلحة الثورية الكوبية في قلب الجزيرة.

”وكشف المرتزقة المعتقلون أيضا عن أسماء الأشخاص الذين قاموا بتوجيه هذه العملية وتنظيمها وتمويلها مباشرة، وهم إرهابيون معروفون وقادة مجموعات لها صلة بالمؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية.

”وقد تم التحضير لهذه العملية الارتزاقية بشكل كامل في ميامي بفلوريدا، على مرأى من السلطات الأمريكية سواء على صعيد الولاية أو على الصعيد الاتحادي، إذ اشترى المرتزقة كميات من الأسلحة من أماكن عامة، وتلقوا التدريب في قواعد عسكرية تتعدها علانية منظمات إرهابية من أصل كوبي مثل ألفا ٦٦ في فلوريدا.

”وكما هو معروف، أُحبط مخطط لاغتيال الرئيس فيديل كاسترو في بنما في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بعد أن كشفت عنه كوبا. وكان المخطط من تدبير المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية، ومن منفذيه الرئيسيين الإرهابي الدولي المعروف لويس بوسادا كاريليس، المعتقل حاليا في بنما.

”وبالإضافة إلى كاريليس، يوجد رهن الاعتقال كشركاء في محاولة الاغتيال ثلاثة أشخاص آخرين، مقيمين في الولايات المتحدة ولهم صلات بمنظمات إرهابية يوجد مقرها في هذا البلد. ولهؤلاء الأشخاص جميعا، وهم بيدرو ريمون رودريغيز، وغيره من نوفا سامبول وغاسبار خيمينيز إسكوبيدو، باع طويل في تنفيذ مثل هذه الممارسات.

دول العالم إليها سيساهم بشكل فعال في مكافحة أنشطة المرتزقة“.

ثالثاً - الاجتماع الأول للخبراء

٢٧ - عملاً بالقرارين الملزمين ١٥١/٥٤ الصادر عن الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣/٢٠٠٠ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، نظمت مفوضية حقوق الإنسان أول اجتماع من أصل اثنين بشأن موضوع المرتزقة، دعي إلى عقدهما لدراسة مختلف الأشكال التي تتخذها أنشطة المرتزقة في الوقت الراهن دراسة مستفيضة، ولتقديم مقترحات تمكن من تحديث التعريف القانوني لمفهوم المرتزق.

٢٨ - وعقد الاجتماع في الأسبوع الأخير من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في جنيف، بمشاركة ثمانية خبراء مدعويين بالإضافة إلى المقرر الخاص. وتطرق التحليل المفصل والمستفيض إلى جوانب تتصل بالتطور التاريخي للمرتزقة، والأساليب التي يستخدمونها، وأكثر الحالات دلالة على هذا النوع من الأنشطة، والمشاكل المطروحة لإيجاد تعريف راهن في إطار القانون الدولي، وكيفية تعزيز جهود الأمم المتحدة للقضاء على أنشطة المرتزقة في العالم.

٢٩ - وشملت المواضيع التي تم تناولها دراسة الطرق التي عالجتها الأمم المتحدة ظاهرة المرتزقة في السابق؛ وحالة التشريعات الدولية بشأن هذا الموضوع، مع التركيز بصفة خاصة على المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ والتشريعات الإقليمية، لا سيما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية؛ والتشريعات الوطنية وتقييم الطرائق المستخدمة في تطبيق التشريعات الحالية.

٣٠ - وأولي اهتمام خاص لتحليل التعريف الدولي للمرتزقة، مع مراعاة الجوانب المتصلة بوضع إطار قانوني للمسألة والصعوبات التي تكتنف دراسة مختلف الأشكال التي

”ولا يخلو الأمر من ممارسة حكومة الولايات المتحدة ضغوطاً شديدة للحيلولة دون تسليم جماعة الإرهابيين. وهذا لا يثير دهشتنا لأن الحكومة الأمريكية ظلت طوال عقود تنظم وتمول وتنفذ العديد من الأعمال الإرهابية ضد كوبا باستخدام مرتزقة مثل هؤلاء.

”وتشكل هذه الأحداث الجديدة المتعلقة بالارتزاق المقترن بالإرهاب دليلاً جديداً على أهمية مواصلة تعبئة المجتمع الدولي في مكافحة مثل هذه الممارسات بجميع أشكالها ومظاهرها، بالنظر لتأثيرها المباشر على التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير“.

٢٥ - وقد تسلم المقرر الخاص رسالة الحكومة الكويتية بعد الانتهاء من إعداد هذا التقرير. وسيجرى تحقيقاً بشأن التبليغ الوارد في الرسالة عن محاولة ثلاثة أشخاص قادمين من مقاطعة فلوريدا في الولايات المتحدة التسلل إلى الأراضي الكويتية، وذلك للتحقق من أن الهدف من ذلك كان ارتكاب أعمال إرهابية في الأراضي الكويتية، والتحقيق بشكل متعمق في الطابع الارتزاقى لذلك المخطط.

٢٦ - وفيما يلي نص المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، التي ردت فيها البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة على رسالة المقرر الخاص المعممة:

”لا تتوفر لدينا معلومات عن وجود مرتزقة أو استخدامهم على أراضي ملديف في الآونة الأخيرة.

”وملديف دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وهي تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر وانضمام جميع

حصرا بالحالات التي تمس حق تقرير المصير. فلئن كان هذا الحق بطبيعة الحال أحد الحقوق التي ينتهكها المرتزقة، فإن الانتهاك يطال غيره من حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ينبغي أن توضع في الاعتبار. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتناول الخبراء هذا الموضوع من زاوية اعتبار أنشطة المرتزقة أفعالا غير قانونية يمكن أن يترتب عليها انتهاك شامل لحقوق الإنسان بالنسبة للشعوب المتضررة من هذه الأنشطة.

٣٤ - وأخيرا، أولى فريق الخبراء أهمية خاصة لمراجعة تعريف المرتزقة بصفة منهجية. وهكذا أشار إلى أن عناصر أي تعريف جديد أو أوسع نطاقا للمرتزقة ينبغي أن تضع في الاعتبار الدافع، والقصد، والأجر، ونوع الفعل، وما يتصل بالجنسية. وذكر أيضا أن التعريف يجب أن يترك الباب مفتوحا أمام إمكانية الربط بين نشاط المرتزقة وغيره من الجرائم التي قد يتورط فيها المرتزقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل الإرهاب، والاتجار بالأسلحة، والجريمة المنظمة.

٣٥ - وفي انتظار عقد الاجتماع الثاني للخبراء، يرى المقرر الخاص أن بإمكان الجمعية العامة أن تضع في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها الاجتماع الأول، وذلك في سعيها لمواصلة إدانة أنشطة المرتزقة وتحذير شعوب العالم من الأخطار التي يجرها السماح. تمثل هذه الأنشطة على حق تقرير المصير وحقوق الإنسان.

٣٦ - ومن جهة أخرى، أدلى الخبراء بمساهمات هامة ستمكن من التوصل إلى تحديث التعريف القانوني للمرتزقة، على نحو لا يسمح بإمكانية الالتباس بشأن المضامين السلبية لسلوك المرتزقة، ولا يدع أي مجال للشك فيما يتعلق باتساع نطاق الأشكال التي تتخذها أنشطة المرتزقة وتنوعها. ومن المؤكد أنه لا فائدة ترجى من أي نشاط من هذه الأنشطة باختلاف أشكالها بالنسبة للأمن الجماعي والسلام والاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

يتخذها نشاط المرتزقة. وتطرق الاجتماع أيضا إلى تحليل بعض الحالات، مثل وجود المرتزقة في أفريقيا والحالتان الخاصتان بالاتحاد الروسي وكولومبيا.

٣١ - وتكتسي الوثيقة الختامية للاجتماع في مجملها أهمية كبرى، ويود المقرر الخاص التأكيد على أن الاجتماع مكن من الوقوف على مدى اتساع نطاق أنشطة المرتزقة وتنوعها، مما يزيد من حدة مشكلة الاقتدار إلى إطار قانوني يشمل في تعريفه مختلف الأشكال التي تتخذها أنشطة المرتزقة فحسب، بل تشتق منه أيضا قواعد جزائية. كما مكن الاجتماع من الاتفاق على ضرورة توسيع نطاق الولاية، بالنظر إلى الآثار التي تنتهك حقوق الإنسان والمرتبة على أنشطة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات، والأعمال الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تنفذ بمشاركة المرتزقة.

٣٢ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اجتماع الخبراء خصص جزءا من وقته لدراسة التزايد الكبير في عدد شركات الأمن الخاصة التي تقدم خدمات في الميدان العسكري. ولم يعترض الخبراء على عمل هذا النوع من الشركات في السوق الدولية، بل اعترفوا بأن الأمر يتعلق بشركات فعالة تقدم خدمات متنوعة. غير أنهم أعربوا جميعا عن اعتراضهم على مشاركة هذه الشركات في الصراعات المسلحة، من خلال وحدات المرتزقة التي تشكل جيوشا خاصة. وأشاروا في هذا الصدد إلى أن الدول ملزمة بوضع القوانين التي تحظر على شركات الأمن التدخل في الصراعات المسلحة، وتشكيل جيوش خاصة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية، واستخدام المرتزقة في هذا السياق.

٣٣ - ومن الجوانب الأخرى التي يعتبر المقرر الخاص من المهم الإشارة إليها أنه لا ينبغي للخبراء ربط نشاط المرتزقة

المتحدة في الإسهام في ممارسة الشعوب الأفريقية لحقها في تقرير المصير ممارسة فعلية. ومما يدعو للأسف أنه بعد مرور ١٤ عاما على ذلك لا تزال شعوب أفريقية كثيرة لا تعرف طعم السلام. وفي أنحاء عديدة من القارة، تقضي الصراعات المسلحة، بما فيها الصراعات المسلحة ذات الأبعاد الإقليمية، على حياة الآلاف من الأفريقيين. ويشارك المرتزقة في كثير من تلك الصراعات، سواء من خلال عقود التدريب أو الاشتراك المباشر في المعارك أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع الشديد الانتشار في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة.

٤١ - إن نهاية الحرب الباردة وسقوط نظام الفصل العنصري الذي كان يشكل تهديدا لممارسة الشعوب الحديثة الاستقلال لحقها في تقرير المصير، لم يعنيا بالنسبة لأفريقيا انتهاء المواجهات وتضارب المصالح كما كان يؤمل، بل على العكس من ذلك، تواصلت عمليات خطيرة من التفكير الاجتماعي والسياسي صاحبها صراعات مسلحة. وبالفعل، ثمة أدلة على حالات خطيرة، وتدهور في "الدولة - الأمة" وأزمات عميقة تزعزع استقرار الحكومات وصراعات مستترة للسيطرة على الموارد الطبيعية الغنية وعلى حقول النفط وركاز المعادن. كما تدور الحروب من أجل السيطرة على مناجم الماس الغنية. وتدل الحروب الجارية في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيريا وتلك التي تسير الآن بخطى حثيثة في غينيا على وجود هذا العامل.

٤٢ - وتوفي مئات الأشخاص في كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ نتيجة أعمال العنف التي جرت في الشوارع إثر إجراء الانتخابات الرئاسية عندما أوقف رئيس حكومة الانتفاضة العسكرية، الجنرال روبير غيبي، عد الأصوات الذي كان يوحى بنجاح خصمه لوران غباغبو. وتوفي مئات الأشخاص أيضا في جمهورية أفريقيا الوسطى إثر

٣٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن من الآثار الإيجابية الأولية المترتبة على اجتماع الخبراء واستنتاجاته، نص القرار ٣/٢٠٠١ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة، والذي جددت بموجبه ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات أخرى. وبالفعل، يظهر من نص القرار، الذي اعتمد صيغة وسطا للمقترحات المقدمة خلال اجتماع الخبراء، توسيع واضح لنطاق الولاية التي يطلب فيها دراسة مختلف الطرائق والأنشطة الإجرامية ذات الصلة التي تتجلى عبر أنشطة المرتزقة.

٣٨ - وعلى هذا النحو، يمكن للمقرر الخاص أن يواصل الانكباب، بدعم أكبر من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، على ظواهر مثل أنشطة المرتزقة في الصراعات المسلحة الداخلية أو الدولية التي تمس حق الشعوب في تقرير المصير، والانكباب في الوقت نفسه على ظواهر أخرى يساهم فيها المرتزقة بأعمال إجرامية، مثل عمليات الاتجار غير المشروع، والإرهاب، واستخدام شركات الأمن الخاصة لمجموعات في المرتزقة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تبرم معها هذه الشركات عقودا.

٣٩ - ويؤمل أن يتعمق الاجتماع الثاني للخبراء في دراسة هذا الموضوع. وسيكون من الأهمية بمكان التوصل إلى مقترحات أكثر تحديدا، مثلا بشأن المفهوم القانوني للمرتزقة؛ أو المعايير القانونية لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الأمنية على الصعيد الدولي؛ أو كيفية تحسين بعض أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أنشطة المرتزقة. وأخيرا، من المهم جدا أن تدعم الجمعية العامة أعمال فريق الخبراء وتشجعه على مواصلة أعماله.

رابعا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

٤٠ - جاء إنشاء مكتب المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة، إلى حد بعيد، تعبيرا عن رغبة الأمم

٤٧ - وأشار المقرر الخاص في تقاريره الأولى إلى وجود المرتزقة في الصراعات المسلحة الجارية في أنغولا وتشاد ورواندا وما كان يعرف بـ زائير وزامبيا والسودان والصومال وليبيريا وناميبيا. كما تناول المقرر أيضا الاضطرابات السياسية المصحوبة في معظم الأحيان بالعنف المسلح في كل من بنن وبوتسوانا وبوروندي وتوغو وجزر القمر وجيبوتي والكاميرون وليسوتو والنيجر، علاوة على استخدام النظام العنصري في جنوب أفريقيا للمرتزقة. وكان نظام الفصل العنصري يلجأ إلى استخدام المرتزقة في زعزعة استقرار النظم السياسية التي تعتبر قريبة من أي شكل من أشكال الاشتراكية أو النظم غير الصديقة، وفي محاولات اغتيال زعماء المجلس الوطني الأفريقي، مثل قيام مرتزق بولندي باغتيال كريس هاني في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٤٨ - وتشير تقارير المقرر الخاص إلى أن تلك الصراعات المسلحة كانت تدور حول ممارسة الشعوب الأفريقية لحقها في تقرير المصير. ويبدو أن هذه الصراعات تدور الآن حول مشكلة أخرى ألا وهي الموارد الطبيعية للنفط واليورانيوم والمغنيزيوم والبوكسيت وخصوصا الأحجار الكريمة والماس. والطمع الذي توقظه الرغبة في امتلاكها هو السبب الفعلي الآن وراء القيام بزعزعة استقرار الحكومات الشرعية، وتسليح وتمويل مجموعات المتمردين، وإذكاء الصراعات الداخلية. وليسوا بعيدين عن هذه الصراعات أولئك الذين يتحكمون انطلاقا من أوروبا بأسواق الأحجار الكريمة، ولا سيما الجواهر والماس.

٤٩ - إن انخراط ليبيريا في الاتجار غير المشروع بالماس أدى إلى فرض جزاءات تجارية ضدها، من بينها تلك التي ووفق عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ والتي بدأ تطبيقها في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١.

محاولة الانقلاب الفاشلة ضد الديكتاتور السابق، الجنرال أندريه كولينغبا، في أواخر أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٣ - وتسيطر ليبيريا من خلال الجبهة الثورية الموحدة لسيراليون على إنتاج الماس في هذا البلد وتعتني بتهريب الأحجار الكريمة. ويتيح هذا التهريب للجبهة الثورية الموحدة اقتناء الأسلحة مما يغذي استمرار الصراع حتى بعد التوقيع على اتفاقات وقف إطلاق النار. ويقوم رئيس ليبيريا، تشارلز تيلور، والجبهة الثورية الموحدة من جانبهما بتمويل وتسليح ما يعرف بتجمع القوى الديمقراطية لغينيا من أجل إقالة رئيس غينيا، لاسانسا كونته.

٤٤ - وتقوم القوات المشتركة لجيش ليبيريا ومقاتلو الجبهة الثورية المتحدة، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بهجمات على مخيمات اللاجئين القائمة في غينيا بهدف ملاحقة أتباع الحركة الليبرية Ultimo-k المعارضة للرئيس تيلور. ولسنا هنا بصدد هجمات من المشاة بل بصدد عمليات هجوم بطائرات الهليكوبتر والأسلحة الثقيلة.

٤٥ - والشعوب الأفريقية محرومة من حقها في تقرير المصير، وتدل على ذلك هذه القائمة الطويلة من الصراعات المسلحة الدائرة في أفريقيا والتي يشارك فيها المرتزقة. كما أن هذه الشعوب محرومة أيضا من السيادة على مواردها الطبيعية ومن حقها في استغلالها بشكل رشيد.

٤٦ - وفي سياق المنظور الأنف الذكر، اشتدت خطورة المشكلة الأفريقية، ولا سيما في الجزء الغربي من القارة، الغني بالماس الفريد الجودة وبالموارد المعدنية والنفطية التي أيقظت جشع السياسيين عديمي الذمة، والتجار النشطين في الأسواق العالمية، وعصابات المجرمين والمهربين التي تعتني من نهب وتهريب الجواهر والأحجار الكريمة. وبالطبع فإن المرتزقة ليسوا بعيدين عن هذه العمليات الإجرامية.

المسؤولون عن إخراج الأحجار الكريمة من أنغولا وإرسالها جوا إلى أوروبا.

٥٢ - وتحوم الشبهات حول استفادة سوق أنتويرب استفادة هائلة من تجارة الماس غير المشروعة هذه التي ينتقل نتيجتها آلاف الملايين من دولارات الولايات المتحدة سنويا. وكما أشير آنفا فإن هذا الماس ينقل من أنغولا إلى أنتويرب عن طريق توغو وتل أبيب ولندن. ويزعم أنه يجري تجنيد المرتزقة الذين يشاركون في هذه التجارة في لندن. ومن المؤكد أن الحرب الجارية في أنغولا، والتي اشتدت ضراوتها منذ عام ١٩٩٨ حين كفت يونيتا عن الامتنال لبروتوكول لوساكا، لم تكن لتستمر لو توقفت هذه التجارة غير المشروعة بالماس. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، اختطفت يونيتا ٥١ من الأطفال الذكور و ٩ من الأطفال الإناث خلال هجوم على محلة كاشيتو الواقعة في الشمال أسفر عن أكثر من ٢٠٠ قتيل ومفقود.

٥٣ - ويعتبر الماس عنصرا رئيسيا في الصراع المسلح الجاري في سيراليون أيضا. ورغم وقف إطلاق النار الذي دخل رسميا حيز التنفيذ، لم يلق مقاتلو الجبهة الثورية الموحدة أسلحتهم، ولا يزالون يسيطرون على مناطق شاسعة منتجة للماس ويمارسون النهب وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الإنساني الدولي، وقد قاموا بهجوم جديد على فريتاون في أيار/مايو ٢٠٠٠. ويقوم المرتزقة الأجانب أيضا ببيع الأسلحة إلى الجبهة الثورية الموحدة والاتجار بالماس.

٥٤ - وينبغي في هذا السياق إجراء تحقيقات مكثفة بشأن الاتجار غير المشروع بالماس وتجارة الأسلحة وإنزال العقوبات بمزاويلها، وينطبق الأمر كذلك على مشاركة المرتزقة في أعمال الاتجار هذه. ولا تزال السيطرة على مناجم الماس مصدرا من مصادر تمويل الجبهة الموحدة الثورية، هذه

٥٥ - ويدفع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) ثمن الأسلحة التي يشتريها من أوروبا الشرقية بالماس ويزعم أنه يمر عن طريق توغو وإسرائيل (تل أبيب) والمملكة المتحدة (لندن). وبالأموال التي يحصل عليها الاتحاد من تصدير الماس المستخرج من المناجم الموجودة في الجزء الشمالي من البلد إلى أنتويرب ببلجيكا، يشتري الأسلحة من بلغاريا. ولقد أتاح الأموال التي أدرها الاتجار بالماس، والمقدرة ما بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تعزيز وحداته المسلحة وتدعيم قدراته الحربية من خلال تجنيد المرتزقة. وقد أشار المقرر الخاص في مناسبات سابقة إلى أن من الضروري تقويم العيوب الواضحة التي تشوب نظام رصد الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يونيتا وحظر استخراج الماس وتسويقه في المناطق الواقعة تحت سيطرة يونيتا والسارية منذ عام ١٩٩٨. ورغم هذا الحظر، وردت معلومات تفيد بأن البورصات الكندية تواصل تسعير أسهم الشركات التي تستغل مناجم الماس في المناطق الواقعة تحت سيطرة يونيتا.

٥٦ - وأكد رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، في رسالته المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/203)، أن لجنته قد أبلغت بوجود مدربين على استعمال الأسلحة الأجنبية يعملون لصالح يونيتا، ولا سيما على استعمال الوحدات الآلية. ويبدو أن تجار الأسلحة هم الذين يوفرون هؤلاء المدربين. والعسكريون الأجانب الذين يتعاونون مع يونيتا هم من رعايا روسيا وأوكرانيا وبلغاريا وجنوب أفريقيا. وتشير معلومات، تسندها الصحافة العالمية إلى هيئة مخبرات غربية، إلى وجود صلات مزعومة بين قادة يونيتا والمافيا الروسية ومنظمات إرهابية من أصل لبناني ورجال أعمال بلجيكيين، أقاموا تجارة غير مشروعة بالماس تعود عليهم بأرباح جمّة. ويشارك في هذه التجارة المرتزقة

الظن أن هذه النسبة المئوية أدنى بكثير مما هي عليه في الواقع نظرا لعدم وجود رقابة كافية وفعالة.

٥٧ - والصراعات المسلحة الجارية في أنغولا أو سيراليون أو ليبيريا ليست الوحيدة التي تشهدها القارة الأفريقية. فثمة بلدان أخرى في القارة تعاني من عدم الاستقرار، مثل غينيا، وها هي الحرب تدمر جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولكن ما يلفت النظر بوجه خاص هو اتساع نطاق التجارة غير المشروعة، وخصوصا تجارة الأسلحة التي تتكاثر في جميع المناطق. وبهذه الطريقة يستفيد الباعة عديمو الذمة من الموارد المحدودة المتوفرة للتنمية الأفريقية.

٥٨ - وبعد مرور ٤١ عاما على حصول جمهورية الكونغو الديمقراطية على استقلالها، تذهب الحرب الأهلية الدائرة فيها، بتدخل من الدول الأفريقية الأخرى، بـ ٨٠ في المائة من موارد البلد. وتدعم جيوش من أنغولا وزمبابوي وناميبيا حكومة الرئيس جوزيف كابيلا، في حين تواصل قوات تابعة لأوغندا ورواندا دعم المتمردين، ومن بينهم نذكر جبهة تحرير الكونغو التي يتزعمها جان بيرييمبا، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية الذي يتزعمه أدولف أونوسومبا. وقد تكرر انتهاك وقف إطلاق النار المبرم عام ١٩٩٩. وتتواصل على الحدود مع أوغندا المواجهات العرقية بين الليندو والهيمبا وتدعم القوات أوغندية الهيمبا.

٥٩ - ووجود المرتزقة في الكونغو ليس أمرا جديدا. فقد أكدت دراسات أجريت مؤخرا تجنيد المرتزقة من رعايا بلجيكا وفرنسا وجنوب أفريقيا والتعاقد معهم للقتال إلى جانب القوات الانفصالية لكاتانغا التي يقودها موييز تشومبه، كما أكدت مشاركة المرتزقة البلجيكيين في تعذيب ثم قتل باتريس لومومبا، أول رئيس وزراء للكونغو. وواصل المقرر الخاص دراسة طبيعة الصراعات التي اجتاحت وتحتاج أفريقيا واقتراح اتباع سياسة شاملة للدفاع عن حياة الناس

الأنشطة التي تشمل ارتكاب جرائم جماعية ومنهجية تعد من أشنع الجرائم التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، ثمة ٦٨ طنا من الأسلحة، مصدرها أوكرانيا ووجهتها بوركينا فاسو، تم في الحقيقة إرسالها إلى ليبيريا ومنها إلى أيدي المتمردين من أتباع الجبهة الثورية الموحدة لسيراليون، في انتهاك فاضح للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. وينبغي ألا يقف المجتمع الدولي موقف اللامبالاة حيال هذه الانتهاكات لأدنى حقوق الإنسان الأساسية. وينبغي أن ينظر في حالات التواطؤ المحتمل، بالفعل أو بالامتناع، للمستفيدين من عمليات الاتجار غير المشروعة هذه.

٥٥ - وينبغي في هذا الصدد التحقيق في سلوك الشركات المنتجة للماس وبورصات الماس ورابطات مصنعي الماس فيما يتعلق بأنغولا وسيراليون وليبيريا، والشركات والمنظمات التي تشارك في التجارة غير المشروعة أو المشبوهة للماس والأحجار الكريمة والنفط. وينبغي أن تحدد مسؤوليتها إزاء استمرار الصراعات المسلحة التي تضر بأفريقيا وما يلازمها من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي في هذا الصدد إبراز النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي ضد الجوع، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة إنترمون، والمنظمة الدولية للتعاون في مجال الرعاية الصحية، ومنظمة أطباء العالم، وجمعية أطباء بلا حدود، ومنظمة الشراكة الأفريقية الكندية.

٥٦ - ومن الصعب التصديق، حسبما تؤكد بعض الكيانات المختصة بتصنيع الماس والتجارة به، أن الماس غير المصقول والآتي من منشأ غير مشروع لا تزيد نسبته عن ٤ في المائة من تجارة الماس العالمية، وهذا يعني ٧ ٠٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وأغلب

٦٢ - إن اتساع وتنوع أشكال أنشطة المرتزقة لا يعني زوال الشكل التقليدي، الذي ارتبط تاريخيا بانتهاك ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. وقد كشفت مختلف الصراعات المسلحة التي دارت في السنوات الأخيرة، كتلك التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، عن استمرار عمل المرتزقة بالأساليب التقليدية.

٦٣ - وفي الصراعات التي وقعت في الآونة الأخيرة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية برزت ظاهرة اللجوء إلى تجنيد المرتزقة والتعاقد معهم نظرا لخيرتهم العسكرية وبسالتهم في المعارك. وفي أحيان كثيرة، لا يمكن أن ينطبق عليهم تعريف المرتزقة إذا ما طبقت جميع أحكام المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مجمعة. والمقرر الخاص يعتبرهم من المرتزقة وإن كانت التعريفات القانونية القائمة تنطوي على ثغرات وأوجه قصور ولا تغطي حالات وأنشطة تنطبق عليها صفة الارتزاق.

٦٤ - ويرى المقرر الخاص أن ولايته تشمل كل أنواع أنشطة المرتزقة التي تشكل وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان أو لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ويعتبر كذلك أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تخصص مزيدا من الوقت والموارد لدراسة وتحليل الوسائل والأشكال الجديدة لاستخدام المرتزقة؛ وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تؤكد من جديد أن أنشطة المرتزقة، أيا كان شكلها أو طابعها، هي بحد ذاتها أنشطة غير مشروعة وغير قانونية وتشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعوب المتضررة منها.

٦٥ - وفي هذا الخصوص، يجدر بالذكر أن الاجتماع الأخير للخبراء الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وحسبما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١، قد أيد موقف المقرر الخاص المذكور آنفا. وبالفعل، ترى اللجنة أنه ينبغي دراسة مسألة تورط المرتزقة في مختلف الأنشطة

وسلامتهم وحريتهم وأمنهم وضمن احترام سيادة الدول الأفريقية. ويرى المقرر الخاص أن عليه مواصلة الطريق الذي خطه تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٧ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أنغولا وفريق الخبراء الذي أنشأته لجنة الجزاءات فيما يتعلق بسيراليون (S/2000/203) و S/2000/756. وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على ضرورة احترام حق شعوب أفريقيا بأن تقرر بحرية مستقبلها ونظمها السياسية واستغلال مواردها استغلالا رشيدا، وإلا فإن الصراعات المسلحة، إضافة إلى الجوع والفقر والأمراض، ستلقي بظلالها السوداء على ملايين الأفريقيين كواباء قاتل.

خامسا - الوضع الحالي لأنشطة المرتزقة

٦٠ - لا تزال أنشطة المرتزقة قائمة في أنحاء كثيرة من العالم، ولا يزال وجود المرتزقة مرتبطا بوجود أوضاع ضارة بحق الشعوب في تقرير المصير، وضارة أيضا بالسلام والاستقرار السياسي والحياة والسلامة البدنية والحرية والأمن. ولا تزال أنشطة المرتزقة تنال أيضا من تمتع الشعوب المتضررة منها بحقوق الإنسان. ولا تقتصر هذه الظاهرة على أفريقيا. فقد شارك المرتزقة في الحروب التي جرت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفي الحروب التي اجتاحت الدول التي كانت تشكل جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة، وفي صراعات طويلة الأمد كتلك الجارية في كولومبيا، وكذلك في محاولات زعزعة استقرار النظم السياسية مثل النظام الكوبي.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب الأساليب التقليدية في استخدام المرتزقة بغرض المساس بالحق في تقرير المصير، برزت أشكال وأساليب لم تكن قائمة فيما مضى. واتخذ بعضها مظهرا قانونيا يحاول إضفاء صبغة شرعية على المرتزقة.

قد ارتكب على يد المرتزقة. ولا يمكن استبعاد احتمال اشتراك المرتزقة في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

٦٩ - إن أنشطة المرتزقة لا تتسم عموماً بالعفوية. وقد تجري نتيجة وجود رابطة جنائية. كما يمكن أن تكون مرتبطة بأنشطة غير مشروعة أخرى مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة. فقد نشبت بعض الصراعات المسلحة لوجود أسواق الأسلحة وطال أمد صراعات أخرى بلا داع للسبب نفسه. وعنصر المرتزقة قائم في عمليات الاتجار هذه، إذ يلجأ إلى المرتزقة من أجل نقل الأسلحة، سواء كطيارين أو مساعدي طيارين أو مهندسي طيران أو في توفير الأمن المسلح. كما يجري التعاقد معهم أيضاً ليعملوا كبائعي أسلحة في الميدان أو كمدربين على استعمال العتاد العسكري المباع.

٧٠ - ويكون متلقو التدريب على استخدام الأسلحة من أفراد الجيش كما قد يكونوا من أفراد الميليشيات العسكرية أو المجموعات شبه العسكرية، غير المعدين جيداً للقتال. ويقوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أساس الدفع نقداً أو عينا. وفي الصراعات الأخيرة، دفع ثمن الأسلحة بالماس وغيره من الأحجار الكريمة أو بالنفط أو المخدرات. وهذا ما كشفت عنه الصراعات المسلحة في أفغانستان وأنغولا وسيراليون وكولومبيا وليبيريا. فالمرتزقة يشتركون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة دون أن يعبأوا بالأهداف التي ستستخدم لأجلها أو ما قد ينجم عنها من أضرار. وتتخذ هذه الظاهرة أبعاداً كبيرة ولا يتمتع المجتمع الدولي بالحماية الكافية منها. وينبغي له في هذا الصدد العمل على وضع صكوك قانونية لرصد هذا النشاط بفعالية وتعزيز الإرادة السياسية للقضاء على هذا الاتجار غير المشروع.

الإجرامية والتحقق منها. وهذا الرأي يؤيد نظرية الخطر الكامن وراء استخدام المرتزقة في ارتكاب مختلف الأفعال غير المشروعة وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حتى في الحالات التي يمكن أن لا تكون مرتبطة مباشرة بحق تقرير المصير. واستناداً إلى ما جرى اقتراحه في اجتماع الخبراء، عززت اللجنة خطة الأمم المتحدة في إدانة أنشطة المرتزقة.

٦٦ - ويشير القرار ٣/٢٠٠١ أيضاً إلى الصلات المحتملة بين أنشطة المرتزقة والأعمال الإرهابية. ولا ينطوي الأمر على علاقة دائمة أو منهجية. ويدل تحليل الحالات على أن جزءاً كبيراً من الهجمات الإرهابية يقوم بها مناضلون لقنوا مفاهيم إيديولوجية أصولية وحملوا على التعصب لها، وهم يرون في اللجوء إلى الإرهاب وسيلة "شرعية" لتحقيق أهداف مرجوة. وتكمن وراء العديد من الهجمات الإرهابية فكرة أصولية تسعى إلى إرهاب شعب بأكمله من خلال إثارة الشعور بالخوف والذعر. ولكن هناك أعمالاً إرهابية ترتكب لمجرد أنها تخدم مصالح حكومات معينة أو منظمات سياسية أو كيانات لا تتوانى عن اللجوء إلى الإرهاب باسم الكفاح ضد أنظمة معينة. وتلجأ هذه الكيانات إلى استخدام المرتزقة في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

٦٧ - إن دوافع هؤلاء المرتزقة بعيدة كل البعد عن أي نوع من أنواع الأصولية، وذات صلة وثيقة بما يتقاضونه من أموال لقاء ارتكاب الأعمال غير المشروعة. وما يتمتعون به من خبرة وتدريب وقدرة على التدمير والقتل تجعلهم مفيدين في ارتكاب الأعمال الإرهابية. وهذا يعني أن الفعل بمحد ذاته ذو طبيعة إرهابية ولكنه يكتسب في الوقت نفسه صفة الارتزاق بسبب الشخص الذي يرتكبه.

٦٨ - ويعتبر المقرر الخاص أنه ينبغي لدى التحقيق في ارتكاب أي هجوم إرهابي النظر أيضاً في إمكانية أن يكون

سادسا - الشركات الخاصة لخدمات الأمن العسكري العاملة دوليا

٧١ - أصبح هذا الموضوع يشكل جزءا معتادا من التقارير الأخيرة للمقرر الخاص. ويعود إدراجه إلى مشاركة بعض شركات الأمن العسكري في أنشطة تهدد الأمن والسلام في بلد ما أو منطقة ما وتكون قد تعاقدت مع المرتزقة للقيام بتلك الأنشطة. ولا يتناول هذا التقرير، ولا التقارير السابقة، مسألة وجود هذه الشركات التي تقدم خدمات متنوعة، وإنما يتناول ضرورة وضع نظم لضبط أنشطة هذه الشركات ورصدها على الصعيدين الوطني والدولي لتفادي مشاركتها العسكرية في الصراعات المسلحة وفي الأنشطة ذات الصلة، مثل بيع الأسلحة والاتجار بها والتدريب على استخدامها، وإلى ما هنالك.

٧٢ - إن النظرية التي يتبناها المقرر الخاص، والتي يتفق معه الاجتماع الأول للخبراء على خطوطها الرئيسية، هي أن أحد الأشكال الحديثة التي تتخذها أنشطة المرتزقة هو الذي يجري من خلال شركات الأمن الخاصة التي تتعاقد على تقديم خدمات عسكرية مستخدمة المرتزقة في ذلك. وهذا الشكل الجديد لم تتناوله الأحكام القانونية الدولية مما سهل انتشاره السريع. وفي الوقت نفسه، فإن الزيادة الكبيرة في أعداد المرتزقة الذين تتعاقد معهم هذه الشركات ومشاركتهم في الصراعات المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وانتهاك حقوق الإنسان تؤكد ضرورة وضع قوانين منظمة لهذه الشركات ورصد أعمالها وتوخي الحذر واليقظة. ومن هذا المنطلق، ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول في وضع آليات لضبط أنشطة الشركات، وفي موازنة تشريعاتها الوطنية مع القوانين الدولية.

٧٣ - والحقيقة أن الدولة تنازلت تدريجيا للقطاع الخاص، خلال العقود الأخيرة، عن تفردا باستخدام القوة، حتى أنه تم أحيانا جعل القطاع الخاص مسؤولا عن توفير الأمن.

ويمكن ملاحظة هذه الظاهرة بشكل رئيسي في مجال توفير الأمن في المدن. وهذا لا يعني أن الدولة تخلت عن توفير الأمن، وهو من الأسباب الأساسية لوجودها، ولكنها تشرك القطاع الخاص في بعض جوانبه، وتقوم في الوقت نفسه بتنظيم ذلك من الناحية القانونية ووضع حدود لصلاحيات القطاع الخاص في مجال الأمن.

٧٤ - والمسألة، كما يمكن ملاحظتها حاليا، هي وجود شركات أمن اتجهت بسرعة إلى الأسواق الدولية لتقديم خدمات عسكرية تحملها على الاشتراك في صراعات مسلحة وعلى العمل بطريقة تجعل نطاق أنشطتها يتجاوز تقديم المساعدة والخدمات الاستشارية في المجال العسكري ويجعلها إلى أعمال مناهضة للسلام ولاحترام حقوق الإنسان.

٧٥ - ويعود ذلك إلى حد بعيد إلى وجود ثغرات في التشريعات الدولية السارية تسهل للشركات القيام بعمليات غير مشروعة مدعية عكس ذلك. ومن هنا تدخل الأشكال الجديدة للمرتزقة مقنعة بشكل شركات خاصة متعددة الأغراض تتعاقد مع المرتزقة على تقديم خدمات عسكرية "رفيعة التخصص وفعالة في الحروب". ولا شك أن التشريعات الدولية لم تتحسب للأشكال الجديدة لعمل المرتزقة الذين يتخذون صفة الفنيين الذين تتعاقد معهم الشركات الخاصة للقيام بمهام متخصصة.

٧٦ - ومن الجلي أن القوانين الدولية تتناول الدول لا الشركات، وبالتالي فبإمكان هذه الأخيرة الادعاء بأنها غير مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي يمكن تجريم الدول وحدها بها. وبذا تتعاقد الشركات مع المرتزقة الذين ينتهكون حقوق الإنسان دون أن تعتبر مسؤولة، وبحيث لا يعاقب أحد على ارتكاب الانتهاكات. وينبغي، في أقرب وقت ممكن، النظر في موضوع الافتقار إلى الدقة وصعوبة تحديد المسؤولية من خلال عملية تنسيق وتفسير مناسبين

على المساعدة العسكرية من الخارج، وتحدد الشروط التي يمكن بموجبها تصدير ونقل الأسلحة؛ وتمنع أي شكل من أشكال التعاقد مع المرتزقة الذين يرسلون عن طريق الشركات الخاصة للمشاركة في الصراعات المسلحة؛ ومراقبة أنشطة هذه الشركات بغية تحديد أو سحب رخص تشغيلها بناء على مدى امتثالها للقواعد التي تنظم أنشطتها. وهذا يمكن أن تشكل التشريعات الوطنية الخطوة الأولى في طريق التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن اعتماد تشريعات نموذجية وما يتصل بها من ممارسات. ويمكن أن يؤدي كل هذا بدوره إلى تحديث أسرع للقوانين الدولية في هذا المجال. وفي هذا السياق، يمكن للأمم المتحدة أن تدعم اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية، مثل إنشاء سجل لشركات الأمن العسكري.

٨٠ - ومن المجددي في هذا السياق عرض وجهات النظر والاقتراحات التي طرحت في اجتماع الخبراء. فقد كان هناك توافق في الآراء بشأن ضرورة تحديث التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتلك الشركات، كما اقترح دراسة إمكانية إنشاء هيئة تنظيمية مشتركة، تحت رعاية الأمم المتحدة، مكلفة بتسجيل ومراقبة أنشطة الشركات الخاصة للأمن العسكري. ولا يسمح لهذه الشركات مزاوله أنشطتها ما لم تمتثل للمبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، وما لم تراعى القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية. وتقوم الدول الأعضاء بتقديم معلومات عن الشركات التي تعمل خارج أراضيها، وتنسق فيما بينها لوضع سجل بأسماء الشركات واستكمالها دورياً. وهكذا، ورغم أن كل دولة تحتفظ بصلاحياتها في ترخيص هذه الشركات، فإن المعلومات المنسقة عن أنشطتها تكون بمثابة ضابط فعال لرصد تحركات الشركات. ومع أن هذا الأمر لا يزال مطروحاً للدراسة، إلا أن المبادرة مثيرة للاهتمام ويمكن أن تفيد في وضع حد للتجاوزات التي ترتكبها الشركات.

للقوانين الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وباللجوء كذلك إلى وضع تدابير دولية جديدة متى كان الوضع منطبقاً، وفي التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. وبهذه الطريقة يمكن سد الثغرات وتغطية أوجه القصور؛ ويمكن حل مشكلة انعدام المسؤولية المزعومة للشركات الخاصة التي تتعاقد مع المرتزقة لتقديم خدمات عسكرية تجعلهم يشاركون في الصراعات المسلحة وفي عمليات الاتجار غير المشروعة التي تنتهك في ظلها حقوق الإنسان.

٧٧ - ورغم أن الصكوك الدولية الحالية ليست وافية فيما يتصل بتعريف المرتزقة وحظرهم وأساليب عملهم الجديدة، فليس من المستصوب التعلل بذلك لتبرير ضعف الدول الأعضاء. ففي المقام الأول، ينبغي ضمان التطبيق الفعلي للصكوك القائمة بفعالية ووضع الجاهز منها قيد النفاذ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية لمكافحة أنشطة المرتزقة.

٧٨ - وثانياً، لا يمكن للدول التعلل بقصور تشريعاتها الخاصة ومنح الشركات الخاصة التي توفر الأمن العسكري، بالامتناع، إذنا بممارسة القرصنة. فهذه مسؤولية جسيمة، وخاصة في تلك البلدان التي تركزت وتسجلت فيها أقوى شركات الأمن الخاصة التي تعمل على الصعيد الدولي والتي لا يخفى على أحد تعاملها مع المرتزقة. وفي هذه الحالات، ومهما تكن درجة القصور في القوانين الدولية، يتعين على الدولة أن تضع التشريعات التي من شأنها تنظيم نشاط القطاع الخاص في ميدان الأمن وأن تحد من صلاحياته وتقوم خصوصاً باستحداث آليات مناسبة للرقابة والرصد.

٧٩ - وبالفعل، يبدو في الوضع الراهن أن تطوير التشريعات الوطنية بحيث تنظم أنشطة شركات الأمن الخاصة هو أقصر الطرق وأكثرها فعالية في القضاء على الإفلات من العقاب ووضع نظام قانوني في هذا المجال. ويمكن للتشريعات الوطنية، أو ينبغي لها، وضع قوانين تضبط مسألة الحصول

مناقشة مستفيضة هذا الموضوع وتوصل إلى نوع من توافق الآراء بشأن التعريف الجديد. ومع أن ما تحقق من تقدم لا يتيح تقديم اقتراح بعد إلا أنه يمكن من الإحاطة علما بما تم تحقيقه والمضي قدما في الجوانب التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٨٤ - وأول عناصر توافق الآراء بين الدول والخبراء الذين تمت استشارتهم هو الاستمرار في إدانة المرتزقة واعتبار تعريف المرتزقة الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ غير واف وغير ملائم. وفي اجتماع الخبراء ذكر ضمنا بأنه جرى الاعتراض، في المفاوضات المتصلة بالبروتوكول الأول، على إدراج المفهوم ضمن إطار اتفاقية إنسانية وأشير إلى أنه ينبغي وضع معاهدة خاصة بشأن منع استخدام المرتزقة.

٨٥ - وفي تقارير سابقة أشار المقرر الخاص بالتفصيل إلى مضمون المادة ٤٧ وذكر أوجه القصور فيها والصعوبات المواجهة في تنفيذها. ولا تزال جميع هذه التعليقات صحيحة وأكدتها الآراء المطروحة في اجتماع الخبراء. وفي ذلك الاجتماع قدمت تعليقات تفيد بأن الإشارة إلى المرتزقة وليس الارتزاق من شأنه أن يحد من مفهوم الارتزاق وهو مفهوم واسع يشمل المسؤولية التي تتحملها الدول والمنظمات التي لها صلة بأنشطة المرتزقة. كما أشير إلى الصعوبات المتصلة بعدم منح المرتزق الحق في مركز المقاتل أو سجين الحرب. وفي الختام فإن التعريف نص على أن تكون جميع الشروط متوفرة معا حتى يمكن وصف شخص بأنه من المرتزقة مما جعل ذلك مستحيلا من الناحية العملية، وفي كل الأحوال، سهل على المرتزقة إمكانية الإفلات من هذا التعريف. ولذا، وإن اعتبر هذا التعريف خطوة أولى في هذا الطريق، فإن الاتجاه الحالي هو اعتباره تعريفا جزئيا وغير كاف ولا يشمل الصراعات غير الدولية ولا ينطبق على الأساليب الجديدة مثل تحميل المسؤولية الجنائية للشخصيات

٨١ - وفي كل الأحوال ينبغي مواصلة إيلاء الأولوية للعمل على اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى تعزيز السياسات السلمية وتفادي الصراعات العنيفة وزيادة فعالية عمليات الأمم المتحدة في جميع المجالات التي تسهم في التوصل إلى حل سلمي للصراعات. وهذه الطريقة تحد بشكل طبيعي من توسيع نطاق الخدمات العسكرية التي تقدمها شركات الأمن الخاصة، مما يسفر أيضا عن تضائل إمكانية الاستعانة بالمرتزقة في تنفيذ أنشطتها. وعلى الأمم المتحدة أن تواصل دراسة مسألة استخدام هذه الشركات للمرتزقة، والآليات المتبعة في تجنيدهم والتعاقد معهم، وشبكات النقل والشبكات المالية التي تستخدمها. ويتعين عليها كذلك أن تعمم على الدول الأعضاء قائمة بأسماء المرتزقة المطلوبين من العدالة الذين يعملون مع هذه الشركات.

سابعاً - اقتراحات من أجل التعريف القانوني للمرتزقة

٨٢ - لقد أعربت الجمعية العامة وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من المناسب التعمق في دراسة ظاهرة المرتزقة وإيجاد تعريف قانوني للمرتزقة يفضي إلى إيجاد حل لأوجه الغموض والصعوبات المواجهة في تطبيق التعريف المنصوص عليه في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغير ذلك من أوجه الغموض والصعوبات التي قد تبرز أثناء تطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو التي تتضمنها الاتفاقية الدولية لمناهضة أنشطة المرتزقة حتى وإن لم تدخل بعد حيز النفاذ.

٨٣ - ولقد خصص المقرر الخاص جزءا كبيرا من وقته لبحث هذه المسألة، واطلع على ما نشر في هذا الموضوع، وأجرى مقابلات مع ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومع محققين وخبراء أكاديميين في هذا المجال. وناقش اجتماع الخبراء الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

يتسع لمختلف أشكال الجرائم التي تنطوي على عنصر المرتزقة.

٨٨ - والعنصر الثالث هو المتصل بالأجر المدفوع ولا مجال للشك في أنه يمثل العنصر الذي يحدد طبيعة الفعل والظروف التي تم ارتكابه في ظلها. ومن السمات المميزة للمرتزقة، ولا سيما الذين يجندون للاشتراك في القتال وتدريب أفراد تشكيلات الكتائب أو الأرتال أو وحدات الكوماندوز، أنهم كانوا من أفراد الجيش أو أنهم تلقوا تدريباً عسكرياً، وأهم شيء أنهم كانوا أعضاء في وحدات خاصة أو في وحدات كوماندوز أو جنود مظلات، ولديهم خبرة في استخدام الأسلحة المتطورة. وكون الحكومة هي التي تجند المرتزقة أو تستأجر شركات لتجنيدهم، سواء للدفاع عن نفسها أو لتوفير التعزيزات اللازمة في الصراعات المسلحة، لا يقلل إطلاقاً من عدم قانونية أو عدم مشروعية هذه الأفعال. فالحكومات مصرح لها بالعمل فقط في إطار الدستور والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وينبغي أخذ هذه النقطة في الاعتبار عند وضع تعريف قانوني أوسع لمصطلح المرتزقة.

٨٩ - أما فيما يتعلق بشرط الجنسية فلم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بهذا الشأن. فقواعد القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات يتمثل أساساً في مكافحة أعمال المرتزقة بالمعنى العريض الذي يشمل شراء وبيع الخدمات العسكرية التي لا تخضع للمعايير السائدة للقانون الإنساني الدولي والتي يرجح أن تفضي إلى ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. وإذا ما استخدم مواطنو البلد المتضرر لا يمكن اعتبارهم مرتزقة بالمعنى الدقيق للكلمة. وهذا ما تم التوصل إليه حتى الآن ولكن هذا الشرط هو من الشروط التي يتعين إعادة النظر فيها. فإن جرى تجنيد المواطنين بهدف استخدامهم كمرتزقة بما لا يدع مجالاً للشك وجرى التستر على طريقة الاستخدام، فينبغي للتعريف أن يتجاوز شرط

الاعتبارية (شركات الأمن الخاصة) التي تتعاقد مع المرتزقة وتستخدمهم في انتهاك حقوق الإنسان.

٨٦ - والعنصر الثاني في توافق الآراء هو الاعتراف بأن أنشطة المرتزقة لا تقتصر على الحالات التي تستخدم فيها المرتزقة للمساس بحقوق الشعوب في تقرير المصير وإنما تشمل أيضاً مختلف الطرق التي يمكن أن تنال من استقرار الحكومات أو من الحق في الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة في الإقليم الوطني أو التمتع بحقوق الإنسان. وفي جميع هذه الأمور، يمكن أن تبرز أنشطة المرتزقة التي يدفعها الكسب المادي إلى ارتكاب أعمال إرهابية والاعتداء على الأشخاص أو الأهداف الثقافية أو المنشآت الاقتصادية، وإلى مزاولة تجارات غير مشروعة وإشعال الصراعات المسلحة وغير ذلك بهدف تنفيذ مهام تنطوي على العنف وزعزعة الاستقرار وتمس بشدة من التمتع بحقوق الإنسان. وبهذا المعنى، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى وضع التعريف القانوني للمرتزقة عنصر الارتزاق الذي تميز به العمل الإجرامي وأثره الذي يخل بالاستقرار وبالتمتع بحقوق الإنسان.

٨٧ - وما يركز عليه أساساً مصطلح المرتزق، بمعناه أو استخدامه المقبولين حالياً، هو تضمين هذا المفهوم الخدمات الحرفية المدفوعة الأجر لتعبئة جنود للتدخل في صراع مسلح في بلد غير بلدهم. على أن استخدام هذا النوع من الخدمات الحرفية يمتد إلى أنشطة أخرى غير مشروعة مثل الاتجار بالأشخاص، سواء المهاجرين أو النساء، والاتجار بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وأعمال زعزعة الحكومات الشرعية، والسيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة، فضلاً عن الجريمة المنظمة مثل الاختطاف أو سرقة السيارات على نطاق واسع. وينبغي عند إعادة النظر في التعريف القانوني للمرتزقة وضع مفهوم

فيما بين الدول وأن تزيد من القدرة على اكتشاف الحالات التي يكون المرتزقة ضلع فيها، وأن تعين الاختصاص القضائي بشكل واضح في كل حالة، وإجراءات تسليم المرتزقة، وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم على أفعالهم.

٩٢ - وقد سبقت الإشارة إلى أن ٢١ دولة قد استكملت بالفعل الإجراءات الرسمية للإعراب عن استعدادها للالتزام بالاتفاقية الدولية. وهذه الدول هي: أذربيجان، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبربادوس، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية، وجورجيا، والسنغال، وسورينام، وسيشيل، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا. وقد وقعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية ولكنها لم تصدق عليها بعد. وهذه الدول هي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا، ويوغوسلافيا.

تاسعا - الاستنتاجات

٩٣ - إن القرار ٨٦/٥٥ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٣/٢٠٠١ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ خلال دورتها السابعة والخمسين، يؤكدان انشغال الأمم المتحدة بما تلحقه أنشطة المرتزقة من ضرر بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبتمتعها الفعلي بحقوق الإنسان. ويؤكد نص قرار اللجنة أن تلك الأنشطة تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة. وينطوي تحديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة لمدة ثلاث سنوات على أن يتناول، علاوة على حالات استخدام المرتزقة للإضرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها، تلك المتصلة بالأشكال الجديدة التي تتخذها أنشطة المرتزقة لتوسيع نطاق أعمالها.

الجنسية وأن تعطي الأولوية لطبيعة الفعل. ومن ثم، ينبغي أيضاً إعادة النظر في الشرط القاضي بأن يكون الشخص من غير مواطني البلد الذي ينشط فيه المرتزق، وتحليل هذا الشرط بمزيد من الدقة من أجل منح مزيد من الثقل في التعريف لطبيعة وهدف الفعل غير المشروع الذي يدفع لقاءه للمرتزق أجر للمشاركة فيه. وينبغي في هذا الشأن أن نذكر أن اجتماع الخبراء اتفق على ضرورة تحليل هذه الحالة ومناقشتها بمزيد من التمعن. وباختصار، تبين المعلومات الموجزة هنا، وإن لم تكن كاملة، الحاجة إلى وضع تعريف قانوني للمرتزقة يغطي أساليب عملهم المختلفة بحيث تكبح هذه الظاهرة ويعاقب عليها بموجب القانون على نحو فعال.

ثامنا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٩٠ - بالرغم من أن الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أي منذ ١٢ عاماً، فإن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومع ذلك فإن عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها قد بلغ ٢١ دولة. وهذا يعني أنه يلزم لبدء نفاذها أن تصدق عليها أو تنضم إليها دولة واحدة فقط. وهذا أمر مهم في حد ذاته حيث أن البشرية ستزود بصك دولي آخر لحماية حقوق الإنسان.

٩١ - ورغم الاعتراضات على التعريف الوارد في المادة ١، يرى المقرر الخاص أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ على وجه السرعة من شأنه أن ييسر فرصة إدخال تحسينات على هذا الصك الهام. ويمكن أن يمثل نقطة البدء في بذل الجهود الرامية للتصدي لأنشطة المرتزقة الأخيرة التي ظلت دون عقاب. ومن شأن الاتفاقية أن تيسر إمكانية التعاون الوقائي

٩٧ - ولا يزال يعتدى على حق الشعوب الأفريقية في تقرير المصير في بعض البلدان، ولا تزال عمليات زعزعة الحكومات الشرعية مستمرة، ويضطلع المرتزقة بدور نشط جدا في هذه العمليات. وتجري أيضا الصراعات بهدف الحصول على الموارد الطبيعية مثل النفط واليورانيوم والمغنيزيوم والبوكسيت وخصوصا الأحجار الكريمة. ولا يترددون، من أجل استغلال هذه الموارد، في إذكاء الصراعات وتسليح وتمويل جماعات المتمردين والتعاقد مع المرتزقة. وفي الصراعات المسلحة تتجابه الجماعات الداخلية مع دول المنطقة التي تكتنفها هذه الصراعات، ويشارك فيها أيضا أولئك الذين يسيطرون على أسواق الأحجار الكريمة في أوروبا ولا سيما أولئك الذين يسيطرون على أسواق الماس.

٩٨ - ومن أكثر الحالات دلالة على عمليات استغلال الثروات الأفريقية، تلك التي يقوم بها يونيتا في أنغولا. فهذه القوة المتمردة هي من القوى التي تستخدم أعدادا كبيرة من المرتزقة. ففي الأراضي التي تسيطر عليها تستخرج وتسوق الماس بلا حدود على الرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. ويقوم اتحاد يونيتا بالاتجار غير المشروع بالماس مع الأسواق الأوروبية، مستخدما في ذلك المرتزقة. وينقل هذا الماس بشكل رئيسي إلى أنتويرب. والأرباح التي يجنيها اتحاد يونيتا من هذه التجارة غير المشروعة تمكنه من مواصلة الحرب الدامية في أنغولا.

٩٩ - ويشكل الماس أيضا عنصرا أساسيا في الصراع المسلح الدائر في سيراليون. ولا يزال مقاتلو الجبهة الموحدة الثورية مسلحين على الرغم من وقف إطلاق النار وهم يسيطرون على مناطق شاسعة من مناجم الماس وينكبون على النهب وارتكاب الهجمات الإرهابية وانتهاك القانون الإنساني الدولي. وعلى غرار ما يحصل في الصراعات

٩٤ - إن أول اجتماع للخبراء عقدته مفوضية حقوق الإنسان تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١ الملزمين، كان مفيدا جدا لكونه عمق تحليل مسألة استخدام المرتزقة وما تلحقه من أضرار بالغة بالشعوب التي تعاني منها. ويتضمن التقرير الختامي للخبراء جوانب تتصل بضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للمرتزقة بهدف تحديثه. كما يتضمن التقرير جوانب تتصل بمختلف أشكال المساس بحرية تقرير المصير وحقوق الإنسان التي يستخدم فيها المرتزقة. ومن هذا المنطلق يعتبر الخبراء الأفعال التي يقوم بها المرتزقة غير مشروعة لما قد ينجم عنها من انتهاك شامل لحقوق الإنسان للشعوب المتضررة منها.

٩٥ - واقترح اجتماع الخبراء توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص لتشمل، بالإضافة إلى التناول التقليدي لقضية حق تقرير المصير، تناول مسألة شركات الأمن الخاصة الدولية التي تجند المرتزقة، وجميع الظواهر التي تنطوي على أفعال إجرامية يرتكبها المرتزقة، مثل الاتجار غير المشروع، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وإلى ما هنالك. وبمعنى أعم يمكن اعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص متمشيا مع هذا التوجه الجديد.

٩٦ - ورغم أنه كان يعتقد أن انتهاء الاستعمار والحرب الباردة والفصل العنصري سيخفف من معاناة العديد من الشعوب الأفريقية، فإن الحالة لم تكف عن التدهور ولا سيما في الجزء الغربي من القارة الغني بالماس الفريد الجودة والموارد المعدنية والنفطية التي أيقظت جشع السياسيين عديمي الذمة، والتجار العاملين في السوق العالمية، والمغامرين، والمافيا، الذين يغتنون من نهب الجواهر والأحجار الكريمة والاتجار غير المشروع بها. ويعتبر المرتزقة عنصرا فعالا في عملية النهب هذه وينفذون جزءا كبيرا من العمليات الإجرامية.

١٠٤ - إن وجود الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن على الصعيد الدولي ليس أمراً غير مشروع في حد ذاته، ولكن ما يدعو إلى القلق هو أن عدم وجود أطر قانونية وطنية ودولية قد أدى إلى تعاقد بعض الشركات مع المرتزقة للعمل في تجارة السوق السوداء والتجارات الممنوعة، مثل مشاركة هؤلاء العناصر في الصراعات المسلحة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وانتهاكات حقوق الإنسان. وهذا الجانب من سلوك الشركات الخاصة يتجاوز حدود المسائل المتصلة بتقديم المساعدة والخدمات الاستشارية في المجال العسكري ليتخذ شكل أعمال مناهضة للسلام وحقوق الإنسان.

١٠٥ - ولا يمكن للدول أن تتعلل بأوجه القصور القائمة في تشريعاتها الخاصة وأن تقبل غير مبالية بأن تشمل أعمال شركات الأمن العسكري استخدام المرتزقة. فهذا يدل على انعدام مسؤولية خطير، خاصة في تلك البلدان التي تركزت وتسجلت فيها أكثر شركات الأمن العسكري العاملة على الصعيد الدولي نفوذا والتي لا يخفى تعاملها مع المرتزقة. ورغم أوجه القصور القائمة في التشريعات، يتعين على الدولة واجب وضع تشريعات تنظم نشاط القطاع الخاص في مجال الأمن وتحدد من صلاحياته وتضع آليات مناسبة لمراقبته ورصد نشاطه.

١٠٦ - وفي مجال شركات الأمن الخاصة، ينبغي أن تكون التشريعات الوطنية الخطوة الأولى في طريق عمل منسق بين الدول لاعتماد قواعد تشريعية نموذجية وما يتصل بها من ممارسات. ويمكن أن ييسر ذلك تحديث القوانين الدولية في هذا المجال على وجه السرعة.

١٠٧ - ولقد قدم اجتماع الخبراء الأول المعني بأنشطة المرتزقة مساهمات هامة فيما يتعلق بوضع تعريف قانوني أفضل للمرتزقة. ونذكر من بينها ما يلي: ينبغي أن يشمل

الأخرى، يقوم المرتزقة بالاتجار بالماس وبيع الأسلحة إلى الجبهة المتحدة الثورية.

١٠٠ - ويمكن أيضا ملاحظة اتساع نطاق أنشطة المرتزقة وتنوع أشكالها في الصراعات المسلحة الجارية في أفريقيا ولكن هذا لا يعني اختفاء الطريقة التقليدية المتصلة بالمساس بممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

١٠١ - إن أوجه القصور التي تشوب التعريف القانوني للمرتزقة تسهل عملية تجنيدهم والتعاقد معهم، سواء تعلق ذلك بالشكل التقليدي أو الأشكال الجديدة التي تتخذها أنشطتهم. فالتعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف غير كاف. ومع ذلك، ورغم أن التعريفات القانونية الحالية تشوبها أوجه نقص وقصور، فإن من الممكن جمع المؤشرات والأدلة التي تساعد في التعرف على المرتزقة ومنع أنشطتهم.

١٠٢ - ولتحقيق فعالية أكبر في مواجهة أنشطة المرتزقة يوصى بالتحقق من مشاركة المرتزقة في مختلف الأنشطة الإجرامية التي تنتهك حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بالهجمات الإرهابية، ينبغي أن ينظر أيضا في احتمال أن تكون مرتكبة على يد المرتزقة. ولا يمكن إغفال الصلة القائمة بين الفعل الإرهابي ونشاط المرتزقة.

١٠٣ - وقد يكون نشاط المرتزقة مرتبطا بنشاط العصابات الإجرامية، مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة. وقد نشبت بعض الصراعات المسلحة نتيجة وجود أسواق أسلحة ساعدت على إذكائها. وتتواصل صراعات أخرى بلا داع للسبب نفسه. ومشاركة المرتزقة في تجارة الأسلحة نشطة جدا، وهم نشطون كذلك في التدريب على استعمال المواد الحربية المباعة.

وما قدمه من اقتراحات، يوصى بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها للنتائج التي تمخض عنها هذا الاجتماع وأن تؤكد من جديد قرارها القاضي بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بالتخطيط لعقد اجتماعها الثاني المذكور في القرار ١٥١/٥٤، بحيث يقوم الخبراء بتعميق تحليلهم للموضوع وتقديم اقتراحات ملموسة بشأن التعريف القانوني للمرتزقة والمسائل الأخرى المتصلة به.

١١١ - واستجابة لمقترحات الاجتماع الأول للخبراء والنص العام لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١، يوصى بأن يركز المقرر الخاص على موضوع أنشطة المرتزقة بوصفها حالة تؤثر على حق الشعوب في تقرير المصير، على أن يهتم كذلك بالظواهر الأخرى التي ينشط فيها المرتزقة، مثل التجارة غير المشروعة، والإرهاب، واستخدام شركات الأمن الخاصة المرتزقة ليتدخلوا في الشؤون الداخلية للدول، والجريمة المنظمة، في جملة أمور أخرى.

١١٢ - ويوصى بأن تؤكد الجمعية العامة تأييدها الكامل لحق الشعوب الأفريقية في تقرير المصير، وحققها في العيش بسلام، والتمتع بالتنمية التي يمكن أن تتحقق نتيجة استغلالها الرشيد لمواردها الطبيعية، وأن تحظى حكوماتها الشرعية بالاحترام والاستقرار، وأن تدين في هذا السياق أنشطة المرتزقة التي يجري تنظيمها عادة من أجل المساس بتمتع الشعوب الأفريقية بحقوق الإنسان.

١١٣ - ويوصى، في سياق احترام سيادة الشعوب الأفريقية وحققها في العيش بسلام، أن تلت الجمعية العامة نظر الدول التي تعمل فيها شركات الماس، وأسواق البورصة الخاصة بالماس، ورابطات مصنعي الماس، وكذلك جميع من يشارك في التجارة غير المشروعة للماس وغيره من الأحجار الكريمة، بوجود تجاوزات تقوم بها الشركات عديمة الذمة في استغلال الماس والاتجار به، وبوجود شكاوى تشير إلى مسؤولية هذه

التعريف المرتزق بحد ذاته كشخص، والمرتزقة كظاهرة، وهو مفهوم أعم يتضمن مسؤوليات الدول والمنظمات المتورطة في الأفعال التي يرتكبها المرتزقة. ويمكن لهؤلاء أن يشاركوا في صراعات دولية أو داخلية؛ وميدان عملهم واسع ويفضي إلى مختلف إمكانيات المساس بالحق في تقرير المصير وحقوق الإنسان. وأخيراً، ينبغي، في تعريف المرتزق، فهم أنه شخص متخصص بالأنشطة العسكرية أو في استخدام السلاح الناري، يضع معلوماته وخبرته في خدمة جهة ثالثة تتعاقد معه للتأثير على دولة فيما يتعلق بتقرير مصيرها، أو زعزعة حكومتها الشرعية، أو تدمير بنيتها الأساسية أو التعدي على الأشخاص عن طريق الأعمال الإرهابية وكذلك للمشاركة في تجارات غير مشروعة. والعنصر الخاص في كل هذه العمليات هو الأجر، وهو عنصر يحدد طبيعة العمل. فالمرتزق هو مجرم يتقاضى أجراً لارتكاب الجرائم وللإضرار بحقوق الإنسان.

١٠٨ - وفي حين كان الاتجاه حتى الآن هو اعتبار الجنسية الأجنبية للبلد الذي تتم فيه العمليات شرطاً في تعريف المرتزق، تجري الآن إعادة النظر في هذا المفهوم. ويقترح بأنه ينبغي تجاوز شرط الجنسية عندما يتضح استخدام أشخاص من البلد نفسه ويدفع لهم للتعدي على بلدهم، كي لا ينعت من يرتكب هذا العمل بأنه من المرتزقة.

١٠٩ - وعلى الرغم من أوجه القصور التي تشوب الاتفاقية بشأن أنشطة المرتزقة، من الأفضل للمجتمع الدولي أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ولقد وقعت عليها ٢١ دولة. ويكفي أن تصدق عليها أو تنضم إليها دولة واحدة فقط حتى تدخل حيز النفاذ.

عاشرا - التوصيات

١١٠ - مع الأخذ بعين الاعتبار ما حققه اجتماع الخبراء الأول المعني بموضوع المرتزقة من تقدم فيما يتصل بالمفاهيم

تكلف الجمعية العامة المقرر الخاص بأن يقترح التعريف الجديد بدعم من اجتماع الخبراء الثاني. وينبغي لهذا التعريف أن يتضمن العناصر المتصلة بالمرتزقة وظاهرة الارتزاق التي هي أكثر تعقيدا. وينبغي أن يتضمن كذلك معيارا واضحا فيما يتعلق بالجنسية ومقترحا بشأن الإجراءات التي تفضي إلى موافقة دولية على التعريف الجديد.

١١٨ - ودون المساس بما تم تحقيقه من تقدم في مجال تحديث تعريف المرتزقة، يوصى بأن تشدد الجمعية العامة على طلبها من الدول الأعضاء التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة أو الانضمام إليها. ولا ينقص سوى تصديق دولة واحدة عليها أو انضمامها إليها حتى تدخل حيز النفاذ مما سيكون من شأنه تيسير منع هذه الأنشطة وتهيئة مناخ دولي أكثر ملاءمة على احترام حق تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان.

الشركات عن استمرار الصراعات المسلحة التي تضر بأفريقيا وما يستتبع ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكما هو معروف فالمرتزقة يشاركون في الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها هذه الشركات.

١١٤ - وكذلك، ونظرا لاستخدام المرتزقة في أعمال الإرهاب، يقترح تناول هذا الجانب في التحاليل وأعمال المتابعة التي تقوم بها الأمم المتحدة وما تتخذه من قرارات في مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي كذلك مراعاة الأمر نفسه في التشريعات الوطنية. وسيتابع المقرر الخاص التقدم المحرز في مجال مكافحة الإرهاب وينسق مع آليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة هذا البلاء.

١١٥ - ونظرا للاستخدام المتعدد الأغراض للمرتزقة، يوصى بإيلاء أهمية خاصة لانخراط هؤلاء في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يستخدم في إذكاء الصراعات المسلحة واستمرارها. وبمكّن المرتزق، بما لديه من خبرة، من زيادة شدة وحجم عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومن هذا المنطلق، يفضل تعميق ما يضطلع به من أعمال في مجال وضع صكوك تشريعية لملاحقة هذه الجرائم وتوطيد الإرادة السياسية للدول على مكافحة هذه التجارة غير المشروعة بفعالية.

١١٦ - إن تزايد عدد المرتزقة الذين تتعاقد معهم شركات الأمن الخاصة التي تعمل في السوق الدولية والتي تستخدمهم في الصراعات المسلحة والتجارة غير المشروعة وانتهاكات حقوق الإنسان هو واقع فعلي. وتستدعي هذه الحالة ضرورة وضع قوانين لتنظيم عمل هذه الشركات وردعها ورصدها ومراقبتها. وينبغي أن تنشأ آليات التنظيم هذه ضمن التشريعات الوطنية، بالتنسيق مع الأمم المتحدة وبدعم منها.

١١٧ - ومع أخذ أوجه التقدم المحرزة في الاعتبار فيما يتصل بهذه المهمة وتحديث التعريف القانوني للمرتزقة، يوصى بأن